وذكر باعتبار اكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه كقوله
انارة العقل مكسوف بطوع هوى ٭ وعقل عاص الهوى يزداد تنويرا
اذا صلى طاهرة لا تلتبس بغيرها والحاصل
انه يحكم بنجاسة فم من ذكر حيث اصابها بنجاسة فاذا غابوا
وامكن ورودهم ما فلا يحكم بنجاسة ما اصابوه مع بقاء
الحكم بتنجيس الفم ونحوه لانا لا نتيقن بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين
فرع لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت وانت
فلا بد من امكان ولوغها في ما مختلط بتراب كما قبل زمن
الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع مرات لانها في الغيبة
الواحدة ربما تلغ سبع ولغات طفل تقايا قال في المختار
من باب باع واستقايا بالمد وتقيا تكلف القي اهـ ومثله في القاموس
والمصباح وليس في واحد من الثلاثة تقايا بهذا اللفظ الذي
ذكره الناظم ثم شخص قبله في فمه او امه قدر رضعة حال
كونها مقبله عليه او صابه بحذف الهمزة لغة في اصاب
بريقه او ثوبه فالعفو عن كل مخذ من عيبه بفتح العين
المهملة اى صدره الجامع لهذه النقايص كالعيبة الجامعة
للثياب قال في الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب

وفي الحديث

طفل تقايا ثم شخص قبله
او امه قدر رضعة مقبله
او صابه بريقه او ثوبه
فالعفو عن كل مخذ من عيبه

وفي الحديث الانصار كرشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة
وبدر وعياب وعبات اهـ ومن يصل لا يجوز الحمل له للطفل
اى لا يجوز حمله الطفل حال كونه ملتبسا بالتنجيس واما
حمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة فخرجوا
عنه بما علله اى علل به ثقاة اجمع ثقة بمعنى الموثق
وهو بان حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بالصرف للوزن
مفعول حمل وهي بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة
كان من بعد غسل لها ولأثوابها وقد كفى هذا الاحتمال في الجواب
عن ذلك لان وقايع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقيل
عدم بطلان الصلاة بذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
وما قاله الشيخ اى ابن العماد له قدر دوا اى قدروه ثم
بين ما قاله بقوله من الجواز اى جواز حمله ثياب الاطفال
في الصلاة حيث قال ٭٭ ٭٭ ٭٭ ٭٭
ثوب الصبي وحمل المصطفى ٭ امامة حجة في ذا لامته
وقولهم تجب بالماء وقد غسلت ٭ اثوابها ساقط يرمى بوصمته
وضعفه قد عدوا اى قعدوه ضعيفا وقسوة بفتح الفاء

ومن يصل لا يجوز الحمل له
للطفل بالتنجيس خذ ما علله
ثقاة بان حمل المصطفى
امامة من بعد غسل قد كفى
ما قاله الشيخ له قد ردوا
من كم الجواز وضعفه قد عدوا

Copyright © King Saud University